

الطريقة المعاصرة لمحاسبة زكاة المعاملات المالية للمؤسسات الاقتصادية وآثارها

أ. سفيان بن قديدح
جامعة لونيسي علي، البليدة2

عملية التنمية، والجزائر التي تعاني من مشكل انعدام التنمية بها راجع إلى اتكالها اللامحدود على عائدات النفط التي علمتنا الأيام بأن هذه العائدات لا تستمر على حالها، إذ بمجرد انخفاض سعر البترول كما نرى اليوم أصبحت البلاد بأكملها وبكل قطاعاتها تتخبط مع نفسها للبحث عن بدائل تعوض قيمة هذا الانخفاض.

فالتنمية بصفة عامة هي عملية تغيير في البنية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب⁽¹⁾،

تحظى عملية التنمية باهتمام خاص من قبل جميع الدول، نظراً لما يترتب عليها من رقي بالمجتمعات ورفع لمستوى معيشة الأفراد في المجتمع، والتقليل من آفة الفقر، إذ إنّ التقارير الدولية اليوم تتفق على أنّ الفقر يتركز في الوقت الراهن في إفريقيا وبين دول جنوب آسيا، وهذا يعني أنّ معظم الدول المسلمة تقع في أشد المناطق فقراً في العالم وتنتشر فيها مختلف الآفات الاجتماعية.

وقد كان للتحويلات العالمية في جميع المجالات تأثيرها على دور الدولة بصفة عامة، وعلى دور كل المؤسسات المعنية بصفة خاصة في

أو الضرورية(الطعام، الشراب، الملبس)، أي العيش عند مستوى الكفاف. والجزائر لازالت تعاني من هذه الظاهرة، حيث كشف تقرير صادر عن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على الفقر الموافق 17 أكتوبر من عام 2014م؛ أن 10 ملايين جزائري يعيشون تحت خط الفقر⁽⁴⁾، حيث دق التقرير ناقوس الخطر مؤكداً أن نسبة الفقر قد ازدادت بشكل ملحوظ في الجزائر، بالرغم من أنها سادس مصدر للغاز الطبيعي في العالم، وثاني منتج للنفط بإفريقيا، ومؤكداً كذلك أن سنة 2014م سجلت 1932000 أسرة فقيرة مع زيادة 340 ألف أسرة فقيرة مقارنة بسنة 2013م.

فمن بين البدائل المتاحة للقضاء على هذا الفقر لتحقيق التنمية وتنويع المداخل خارج المحروقات نجد الزكاة التي تعتبر مورداً مالياً لا يستهان به، ومصدراً من مصادر الدخل نظراً

أما التنمية الاقتصادية فهي الارتفاع المنتظم لإنتاجية العمل من خلال تغيرات هيكلية تتناول ظروف الإنتاج الاجتماعي، وتستخدم فيها وسائل إنتاج أحدث وأكثر كفاءة⁽²⁾، كما توجد هناك تنمية اجتماعية تعبر عن مفهوم معنوي لعملية ديناميكية موجهة أصلاً إلى الإنسان، باعتباره الطاقة البشرية أو العنصر الإنساني الذي يساهم في عملية تنمية المجتمع⁽³⁾.

فهذه التنمية التي عجزت عن تحقيقها دول كثيرة تعاني من ظاهرة تسمى «التخلف»، هذه البلدان التي تعاني من هذه الظاهرة يكون مستوى تطورها الاقتصادي والاجتماعي متدنياً ومحدوداً متجسداً ذلك بالعديد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، أهمها الانتشار الكبير للفقر.

هذا الأخير الذي يعتبر أكبر ظاهرة تعاني منها الدول عديمة التنمية ويتمثل في العجز عن إشباع الحاجة الأساسية

لتنوع حصيلتها، واختلاف معدلاتها وشموليتها لمختلف الأموال القديمة منها والمعاصرة، فالزكاة وإن كانت عبادة وقربة إلى الله وصدقة من الصدقات، فهي في ذات الوقت نشاط اجتماعي واقتصادي، وهذا ما يجعلها فريضة اجتماعية لها من الآثار ما يمكنها من محاربة مختلف المشاكل الاقتصادية.

لذلك وجب علينا اليوم أن نعرف لا مجرد وجوب أداء الزكاة؛ ولكن كيفية أدائها، من خلال إلزامية حسابها عن طريق محاسبة خاصة بها يقوم بها شخص مؤهل لذلك، تعنى بالأموال العصرية والمستجدة، يصاحبها تكفل مؤسسات تابعة للدولة بهذه المهمة لتجعل لها مكانا ونظاما خاصا يمكنها من أن تؤدي دورا تنمويا في الجزائر، وأن تُسهم في تنويع الدخل خارج المحروقات. حيث تعرف الزكاة بالنماء والزيادة⁽⁵⁾، وهي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف

مخصصة لطائفة مخصصة⁽⁶⁾. فهي عبادة مالية واجتماعية، وتعد الركن الثالث من أركان الإسلام، يدفعها المسلم الذي يملك نصابها عن طيب خاطر، مصداقا لقوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ⁽⁷⁾، ولقول الرسول ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»⁽⁸⁾.

إذ تعد الزكاة موردا هاما من موارد المالية المحددة القيمة المفروضة على الأموال بمختلف أصنافها، وهي بالإضافة إلى كونها موردا ماليا، فهي أداة إنتاج واستثمار، بل إنها أداة توزيع، وعموما فهي أداة اقتصادية لها آثار كبيرة في الاقتصاد الوطني⁽⁹⁾، خاصة إذا تولت الدولة مهمة جمعها وتوزيعها على المستحقين. فغاية الزكاة هي الحياة

الإسلام حرّم كنز المال وعدم دفعه للنشاط الاقتصادي⁽¹⁵⁾، ومع ظهور المعاملات المالية المعاصرة وتنوعها، وارتفاع قيمتها المالية، فتح المجال بذلك للزكاة أن تأخذ حقها من هذه المعاملات وفقا للاجتهادات الفقهية من المختصين في الاقتصاد الإسلامي، وكذا اجتهادات الهيئات الدولية المهتمة بالزكاة مثل: قرارات المؤتمرات العالمية للزكاة، مختلف توصيات الندوات العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة، وكذلك قرارات مجمع الفقه الإسلامي، وغيرها من الهيئات الدولية التي سمحت بظهور ما يعرف بـ «التحاسب الزكوي المعاصر» الذي زاد من المصادر التمويلية للزكاة، وأحدث أوعية جديدة للزكاة لم تكن موجودة من قبل، خاصة بالمعاملات المالية المعاصرة.

ومع تزايد عدد المؤسسات في العالم بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، والتي تجاوز عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها

الكريمة التي لا يحققها إلا المبدأ الرائع الحكيم «الكفاية لا الكفاف»، فلها دور كبير في محاربة الجهل⁽¹⁰⁾، وهي تمثل حق الجماعة في عنق الفرد⁽¹¹⁾، وهي وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي⁽²¹⁾، والذي يقوم على أساس فكري متكامل، مستمد من العقيدة، ومن المنظومة الأخلاقية الإسلامية، إذ يمثل فكرة متقدمة، تتجاوز مجرد التعاون بين الناس، أو تقديم أوجه المساعدة لهم في أوقات الحاجة؛ وإنما يستمد التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹³⁾.

وبما أن عدم دفع الزكاة لمستحقيها يؤدي إلى انتشار آفة الربا⁽¹⁴⁾، وأن

إذ تعتبر محاسبة الزكاة فرعاً من فروع علم المحاسبة الملتزمة بمجموعة من المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية والمختصة بجمع وتحليل البيانات المالية لتحديد وعاء الزكاة⁽¹⁶⁾. حيث تبدأ محاسبة الزكاة بتحديد وقياس مقدار نصاب المزكي، ثم تحديد تاريخ حولان الحول، وبعد ذلك يتم حصر كل الأموال المملوكة للمزكي وتطرح منها كل الالتزامات التي تقع على عاتقه لنحصل في الأخير على وعاء الزكاة الذي يضرب في معدل الزكاة حسب النوع، ويكون الناتج مقدار الزكاة الواجبة، ويتم هذا وفقاً لمبادئ تتميز بها محاسبة الزكاة.

ومن خلال اجتهادات الاقتصاديين المعاصرين المختصين في الاقتصاد الإسلامي، الذين خلصوا إلى طريقة محاسبية معاصرة يتم من خلالها حساب مقدار الزكاة الواجبة انطلاقاً من القوائم المالية التي تعدها

400 ألف مؤسسة، ولو أن هذا العدد الهائل من المؤسسات ذات الملكية الخاصة أدى ما عليه من زكاة لما تأثرت الجزائر بالنقص الذي طرأ على سعر برميل البترول، والأسر الفقيرة في الجزائر التي بلغ عددها سنة 2014م «1932000» أسرة؛ سوف تصبح بزكاة هذه المؤسسات أسراً متخطية لحد الكفاية في المأكل والمشرب والملبس، ناهيك عن استفادة مختلف المصارف الأخرى للزكاة.

فالمؤسسات في عصرنا الحالي ليس لديها حجة في عدم تمكنها من تحديد أموالها الخاضعة للزكاة بعدما صدر من توصيات وقرارات دولية من هيئات دولية مختصة تبين كيفية تحديد وعاء الزكاة لهذه المؤسسات من خلال المعاملات المالية التي تقوم بها خلال السنة، بحيث يتم تحديد وعاء زكاة هذه المؤسسات وفقاً لمبادئ محاسبة الزكاة المستمدة من فقه الزكاة.

عَرَضَ لِلْبَيْعِ فَقَوَّمَهُ قِيَمَةَ النَّقْدِ، وَ مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مَلَأَةٍ فَاحْسَبَهُ، ثُمَّ اطْرَحَ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكَّ مَا بَقِيَ»⁽¹⁸⁾.

وكذلك استنادا لما رواه أبو عبيد عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: «إِذَا حَضَرَ الشَّهْرَ الَّذِي وَقَّتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤَدِّيَ فِيهِ زَكَاتَهُ أَدَّى عَنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ وَكُلَّ مَا ابْتِاعَ مِنَ التَّجَارَةِ وَكُلَّ دَيْنٍ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ ضِمَارًا لَا يَزْجُوهُ»⁽¹⁹⁾.

فمن خلال ذلك نجد أن وعاء الزكاة الذي هو مجموع المبالغ التي تخضع للزكاة أو التي تجب فيها الزكاة⁽²⁰⁾، يتم حسابه بالطريقة المعاصرة وفق قول ميمون بن مهران كما يلي:

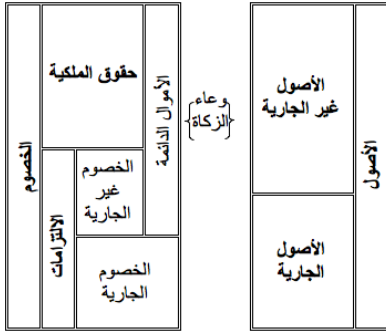
«فَانْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ فَقَوَّمَهُ قِيَمَةَ النَّقْدِ» الأصول الجارية؛
«ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ» الخصوم الجارية؛
«ثُمَّ زَكَّ مَا بَقِيَ» وعاء الزكاة.

المؤسسات الاقتصادية في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، هذه الطريقة التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي، وأوصت بها المؤتمرات العالمية للزكاة ومختلف ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

هذه الطريقة تعرف اقتصاديًا بطريقة رأس المال العامل⁽¹⁷⁾، والتي يتم تحديد وعاء الزكاة حسبها بطرح الالتزامات قصيرة الأجل (الموجودة في جانب الخصوم من قائمة المركز المالي) من الأصول المتداولة (المدرجة في جانب الأصول من قائمة المركز المالي)، وهذا بعد إجراء تعديلات على كل من الأصول المتداولة والالتزامات قصيرة الأجل، بما يوافق أحكام الزكاة المستمدة من الاقتصاد الإسلامي.

حيث استمد الفقهاء المعاصرون طريقة تحديد وعاء الزكاة بطريقة رأس المال العامل من قول ميمون بن مهران: «إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ

على القيمة الاسمية لعناصر الوعاء.
ويمكن تمثيل الطريقتين السابقتين
لحساب وعاء الزكاة للمؤسسات انطلاقاً
من قائمة المركز المالي (الميزانية)،
والموضحة في الشكل الموالي:



المصدر: من إعداد الباحث.

نلاحظ من الشكل أن وعاء الزكاة
هو ذلك الجزء الصغير من الميزانية
الموجود بين حاضنتين، وأنه ليس
له أي علاقة بنتيجة المؤسسة. فقد
تكون المؤسسة محاسبياً في حالة
خسارة خلال العام ولكنها تدفع
الزكاة، لأن لها رأس مال مجمد،
ولديها سلع مخزنة (لو باعتها مثلاً
لأصبحت النتيجة ربحاً)، أو أنها
اقتضت مبلغاً مالياً كبيراً لتوسيع

ومنه فإن وعاء الزكاة يحسب
وفق هذه الطريقة كما يلي:

وعاء الزكاة = الأصول الجارية - الخصوم الجارية

حيث إن هذه المعادلة لحساب
وعاء الزكاة تسري على جميع
الشركات بشتى أنواعها وتقسيماتها
وبغض النظر عن طبيعة نشاطها، وتعدّ
هذه الطريقة هي الأشهر، وهي التي
اعتدّ بها كثير من المعاصرين الذي
يبحثون في محاسبة الزكاة، وذلك
لأنها تعتمد على مبدأ القيمة السوقية
في تقييمها لعناصر هذا الوعاء، وهذه
الطريقة أوصت بها مختلف الهيئات
الدولية المهمة بالزكاة.

كما أن هناك طريقة ثانية لتحديد
وعاء الزكاة للمؤسسات كما يلي:

وعاء الزكاة = الأموال الدائمة - الأصول غير الجارية

ولكن هذه الطريقة لا تعتمد
على التقويم بالسعر السوقي الفعلي
وقت وجوب الزكاة، لذلك لاقت
انتقاداً كبيراً، لأنها تعتمد في الغالب

استثماراتها؛ فهذا المبلغ المقترض هو الذي جعل نتيجتها خسارة، وليس لأنها مؤسسة مفلسة لا تجب عليها الزكاة.

ولكن هذا الجزء رغم صغره مقارنة بالميزانية ككل؛ إلا أنه يعتبر موردا هاما لتحصيل الزكاة منه بنسبة ربع العشر، وهو معدل زكاة عروض التجارة، هذا المعدل صغير ولكن أثره كبير جدا إذا أعطي له الاهتمام الكافي، خاصة مع العدد الهائل للمؤسسات العاملة في الجزائر التي تنقصها الرؤية الواضحة لكيفية حساب زكاتها وفق الطرق المعاصرة، وتحتاج إلى معلومات متجددة عن كيفية القيام بذلك، ولكن هذه المعلومات يجب أن تكون من مصادر موثوقة، لذلك وجب على الدول أن تتولى مهمة الزكاة ولا تترك ذلك للأفراد، حيث تعتبر جباية الزكاة وتوزيعها من مظاهر السيادة في الدولة الإسلامية، إذ تتولى هذه الأخيرة ذلك بنفسها،

ولا تترك ذلك للأفراد نفياً لمفهوم الإحسان الفردي عنها، وتأكيداً على أن لها حصة أو ميزانية خاصة تعرف باسم العاملين عليها، إذ إن الواجب على الحكومة المسلمة أن تتولى أمر الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً وهذا هو الأصل، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽²¹⁾. خاصة وأن مصارف الزكاة الثمانية قد حصرت في القرآن الكريم، ولكنها لم تحدد مواصفات وشروط كل مصرف، وتركت ذلك للفقه ليوكب استخدام حصيلة الزكاة حسب تطور المجتمع وظروفه، وهو ما يفتح المجال لاجتهادات فقهية معاصرة لتنويع المستحقين الذين يدخلون ضمن المصارف الثمانية⁽²²⁾.

وفي الأخير نقول بأن المعاملات المالية المعاصرة التي تتجدد وتنوع عاما بعد عام، لا بد من الاستفادة منها إذا أرادت الجزائر

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي سعت إلى تنظيم الزكاة في الجزائر وبحث المسائل المعاصرة لقضايا الزكاة، ووفرت كل السبل لذلك من خلال الاهتمام الكبير بهيئة الزكاة في الجزائر المتمثلة في «صندوق الزكاة». فالشكر موصول لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف على هذه المجهودات، وندعوها إلى مضاعفتها لتصبح الزكاة في الجزائر شاملة لكل الأموال المعاصرة وتدعم بذلك خزينة الدولة التي تضررت بالانخفاض الذي طرأ على أسعار البترول.

التنوع في مداخيلها خارج قطاع المحروقات، وإذا أرادت التنمية والقضاء على الفقر، ولا تكون هذه الاستفادة إلا بتطبيق محاسبة الزكاة التي لها مبادئ محددة تنظم عمليات التحديد والقياس والعرض والإفصاح عن معلومات زكاة المال، والمستنبطة من فقه الزكاة، ويتم ذلك وفق مراحل مختلفة، وهي أحد أنواع المحاسبة التي حان الوقت لإعطائها المكانة الحقيقية، وذلك بتولي الدولة هذه المهمة عن طريق مؤسساتها وتكوين محاسبين مختصين في ذلك، بحيث تكون هذه الجهود تنمة للجهود التي بذلتها الجزائر ولازالت تبذلها عن طريق



الهوامش

- (1) أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986م، ص 14.
- (2) مرسي فؤاد، التخلف والتنمية، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، 1982م، ص 91.
- (3) عيد حسن، دراسات في التنمية والتخطيط، دار المعارف الجامعية، مصر، 1977م، ص 71.
- (4) نقلا عن الموقع الإلكتروني (تم الاطلاع في 2015/12/25):
<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/219553.html>
 (5) Shaheen Mansoor, Islamic Law of Obligatory Alms (Zakat), uk Centre for legal education, 2011, p13.
- (6) نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008م، ص 83.
- (7) سورة البقرة/110.
- (8) متفق عليه.
- (9) صالح صالحي، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة، دار الوفاء، الجزائر، ط 01، 2001م، ص 94.
- (10) السبهاني عبيد عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، 2001م، ص 284.
- (11) محيريق فوزي، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي دراسة حالة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2014، ص 08.
- (12) المصري رفيق يونس، المحصول في علوم القرآن، دار المكتبي، سورية، ط 1، 2006م، ص 137.
- (13) سورة التوبة/71.
- (14) قاسم الشوم محمد، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في

- العصر الحديث، دار النوادر، سورية، ط1، 2011م، ص81.
- (15) نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2011م، ص271.
- (16) حسن حسن الخطيب، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص56.
- (17) يعرف رأس المال العامل (FR) اقتصادياً بأنه عبارة عن هامش الأمان الذي تتمتع به المؤسسة للوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، ويمكن حسابه بطريقتين:
- . الطريقة الأولى: رأس المال العامل = الأصول الجارية الخصوم الجارية ؛
- . الطريقة الثانية: رأس المال العامل = الأموال الدائمة الأصول غير الجارية.
- (18) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دراسة وتحقيق للدكتور محمد عمار، دار الشروق، مصر، ط01، 1989م، رقم 1185، ص527.
- (19) نفس المرجع السابق، رقم 1186، ص527.
- (20) القره داغي، علي محيي الدين علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001م، ص27.
- (21) سورة التوبة/103.
- (22) النجار عبد الهادي علي، الاقتصاد والإسلام، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م، ص136.

